قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد/ عباس محمد رشيد الغريانى ، مديرا ماليا للشركة الشرقية للدخان والقطن من الفئة الأولى وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للانتاج والتجارة ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١٧ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧١

بنقل بعض المحافظين إلى محافظات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل كل من السادة :

( ١ ) محمد مبارك رفاعى ، محافظ الاسماعيلية ، محافظا لكفر الشيخ .

( ٢ ) إبراهيم مصطفى بغدادى ، محافظ كفر الشيخ ، محافظا للمنيا .

( ٣ ) محمود أمين عبدالرحمن عمر ، محافظ أسوان ، محافظا للاسماعيلية .

( ٤ ) محمود ماهر الرمالى ، محافظ المنيا ، محافظا لسوهاج .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١٨ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين محافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من السادة :

( ١ ) محمد على بشير ، محافظا للغربية .

( ٢ ) صلاح الدين محسن ، محافظا لقنا .

( ٣ ) محمد عثمان اسماعيل ، محافظا لأسوان .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١٨ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ إصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة الكهرباء العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لكهربة الريف " مركزها مدينة القاهرة يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الكهرباء وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

وتختص الهيئة بجميع الأعمال المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة ، دراسة وتخطيطا وتنفيذا ويشمل ذلك جميع محطات المحولات والخطوط الكهربائية من الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية حتى جهد ٦٦ ك . ف .

مادة ٢ ـــ للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ولها أن تعهد بتنفيذ بعض المشروعات أو الأعمال الداخلة فى نشاطها إلى جهة عامة أخرى وتقوم بالتنفيذ بمعرفتها على أن يكون الصرف على هذه المشروعات أو تلك الأعمال من حساب مستقل تدرجه الهيئة فى ميزانيتها .

مادة ٣ ـــ تؤول إلى الهيئة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمشروعات التى كانت مسندة الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت من اختصاص الهيئة بموجب هذا القرار .

مادة ٤ ـــ تتكون الموارد المالية للهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تقررها الدولة .

(ب) ما تحصل عليه الهيئة من قروض وتسهيلات ائتمانية سواء من الحكومة أو البنك المركزى أو البنوك الوطنية أو الموردين والجهات الأجنبية بعد موافقة الجهات المختصة .

(ج) الهبات والإعانات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية .

(د) أية حصيلة أخرى تتيجة لنشاطها أو نظير الاعمال أو الخدمات التى قد تؤديها للغير .

مادة ٥ ـــ تكون للهيئة موازنة خاصة بها تشمل إيراداتها ومصروفاتها ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ٦ ـــ يكون للهيئة العامة لكهربة الريف مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| وزير الكهرباء ... ... ... ... ... ... ... ... ... | رئيسا |
| اثنان من المحافظين يختارهما وزير الادارة المحلية ... ... | أعضاء |
| اثنان من رؤساء المؤسسات والشركات الصناعية يختارهما وزير الصناعة ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ... | |
| رئيس الجهاز التنفيذى لهيئة كهربة الريف ... ... ... | |
| أحد وكلاء وزارة الخزانة يختاره وزير الخزانة ... ... ... | |
| مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة ... | |
| مدير عام مصلحة المساحة ... ... ... ... ... ... | |
| خمسة من المهتمين بشئون الكهرباء يعينهم وزير الكهرباء | |

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٧ ـــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وفقا لأحكام هـــذا القرار وأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وله على الأخص :

( ١ ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجهازها التنفيذى .

( ٢ ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وجهازها التنفيذى دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(٣) وضع القواعد المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وجهازها التنفيذى وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم وإجازاتهم وتدريبهم وعلاجهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد باللوائح والنظم الخاصة بالعاملين فى الحكومة أو القطاع العام .

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامى .

(٥) الموافقة على عقد القروض للهيئة .

(٦) قبول الهبات والتبرعات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٧) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٨) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من المسائل التى تدخل فى نشاط الهيئة .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه فى تولى اختصاصاته وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

كما يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص كل منها بمهمة معينة وتقدم اللجنة توصياتها للمجلس للنظر فيها .

مادة ١٠ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الكهرباء لاعتمادها .

مادة ١١ — يكون للهيئة جهاز تنفيذى يعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الكهرباء ، يتولى إدارة الجهاز وتصريف شئونه . ويجوز لوزير الكهرباء أن يعهد لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مديرى الهيئة القيام ببعض اختصاصات رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة طبقا لمتطلبات العمل .

مادة ١٢ — يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة وجهازها التنفيذى من وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء والهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم أو فئاتهم ، وذلك بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التى يتقاضونها وقت النقل ، وكذلك بالبدلات المقررة لهم مادامت لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاق هذه البدلات .

مادة ١٣ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى الحالات ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١٨ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧١

### بتعيين وكيل لوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / كمال محمود الحسنى ، وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩١ ( ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات